حالات سحب البراءة وترخيصها للغير في الجزائر

أ. محمد الأمين بن عزة

أستاذ باحث في القانون الاداري –جامعة باتنة–

ملخص:

تخول براءة الاختراع لصاحبها حقا استئثاريا بموجبه يحق له منع الغير من استعمال هذا الاختراع واستغلاله، ولمواجهة تعسف صاحب البراءة في مباشرة هذا الحق ألاستئثاري، فقد فرضت القوانين الدولية والوطنية جزاء على هذا التعسف وهو الترخيص الإجباري أي ترخيص تلك البراءة لشخص آخر في حالة تعسف استعمال صاحبها الأول، وتمنحها الدولة في حالات تحددها تشريعاتها الداخلية كضرورة للأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة ويكون ذلك بمقابل تعويض مادي يقدم لمالك البراءة، وجاء الترخيص الإجباري على اثر مجموعة من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية باريس سنة 1883 وآخرها اتفاقية تريبس المنبثقة من اتفاقية التجارة العالمية والمتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وقد تعرض المشرع الجزائري للترخيص الإجباري من خلال قانون براءة الاختراع (03-08) لسنة 2003.

Résumé :

Le Brevet d'Invention confie au propriétaire le droit d'empêcher les Autres à utiliser son invention et de l'exploiter. Mais dans le cas d'abus de pouvoir du propriétaire du brevet dans l'exercice de son droit ، les législations internationales voire nationales ont imposés une sanction contre cet abus à travers l'octroi d'une licence obligatoire pour une autre personne. En effet ، la licence est octroyée par l'Etat dans des cas déterminés par les lois internes de l'Etat tels que l'exigence de la sécurité nationale ، les situations de secours ou l'avantage public tout en assurant une compensation au propriétaire pour les dommages matériels découlant. L'octroi d'une licence obligatoire est issu d'une série de conventions internationales notamment la convention de paris en 1883 et la convention de Tarbes dérivée du traité du commerce international concernant les droits de la propriété intellectuelle. Et la législature algérienne a prévoit la licence obligatoire à travers la loi relative au Brevet d'Invention.

مقدمة:

لما كان الحق في البراءة يخول لصاحبه حقوقا متعددة كحق من حقوق الملكية، ولما كان هذا الحق ينبع أساسا من القانون، لهذا فان هذا الحق يلقي على صاحبه التزاما بالاستغلال تحقيقا للمصلحة العامة وحماية لحق البراءة، فان الاستغلال يقصد به أساسا التصنيع ولا يقصد به مجرد تصدير البراءة للخارج، ولا يقف الأمر عند مجرد الاستغلال عن طريق التصنيع بل يتعين أن يكون الاستغلال كافيا للطلب على المادة المصنعة، إلا أن تحديد الطلب في ضوء التطور الحديث و أهداف الدولة الحديثة لا يقف عند مجرد إشباع الطلب المحلي بعوائده تلك بل يتعداه إلى مواجهة التنمية الاقتصادية العامة بالتصدير إذا كان هذا المنتج يصادف نجاحا بالخارج.

و الترخيص الإجباري عبارة عن تفويض من الجهة الوطنية المختصة لشخص ما – طبيعي أو معنوي – واستغلال الاختراع دون الحصول على موافقة المخترع صاحب الاختراع، وتبرر التراخيص الإجبارية على أساس انه إذا كانت براءات الاختراع وسيلة لتشجيع المخترعين على الابتكار فانه من الممكن أن يتعسف صاحب البراءة في استخدام حقوقه المختلفة الواردة على الاختراع، وهذا التعسف قوبل من طرف جميع التشريعات الدولية والتشريع الجزائري بصفة خاصة بانتزاع البراءة من صاحبها ثم تخويل من طلبها في القيام باستغلالها في حالات معينة ووفق شروط حددها القانون.

بعد انضمام الجزائر إلى الاتحاد الدولي لحماية الحقوق الملكية الفكرية قام المشرع بتعديل نصوصه بما يتوافق مع التعديل الحاصل على اتفاقية باريس والتعديلات التي طرأت عليها إلى غاية اتفاقية تريبس، من خلال مرسومه رقم (94-17) المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات الذي جاء من خلاله النص على الترخيص الإجباري قي القسم الثاني من الباب الرابع وعلى اثر التطورات العالمية والاتفاقيات الدولية خلص المشرع الجزائري في قانون الملكية الفكرية والصناعية الجزائري إلى التعديل الأخير لسنة 2003 وذلك في المرسوم التشريعي الحالي رقم (03-07) لسنة 2003 والذي يتعلق ببراءة الاختراع وأحكام الترخيص الإجباري وشروطه وآثاره.

وللترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع أهمية كبيرة من حيث التأثير في مجال براءات الاختراع نظرا لما يحققه من نتائج ويرتبه من آثار تلك التي تتمثل في دفع مالك التكنولوجيا ان يستغل البراءة في الدول إما بشكل مباشر او من خلال منح الترخيص للغير.

وهذا أو ذاك قد يسفر في نقل التكنولوجيا للدول النامية، كذلك الترخيص باستغلال براءة اختراع ما– دون موافقة صاحبها – بواسطة شخص كفؤ أو هيئة قادرة قد يدفع إلى تطوير ما تتظمنه البراءة.

ومن خلال كل ماسبق كانت اشكاليتنا على النحو الآتي : ماهي الحالات التي يؤول من خلالها إصدار التراخيص الإجبارية، وهل يمكن للترخيص الإجباري بعد توفر حالاته إلى إظهار نوع من التوازن بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة وان كان هذا فهل يمكن أن يؤدي ذلك الى نوع من التغيير والتطور في اقتصاد الدولة وفك قيدها في استغلال هذه البراءات؟

تكمن الحكمة في التراخيص الإجبارية في ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع ولو تم ذلك جبرا على المخترع ، فالدولة لها أن تقدر مصالحها الخاصة وتوليها من الاعتبار ما يفوق المصلحة الخاصة بأصحاب البراءات، أو بعبارة أخرى أن الانتفاع بالاختراع ليس حقا استئثاري لصاحبه وإنما للمجتمع نصيب منه جزاء لما وفره للمخترع من ظروف ساعدت على إخراج هذا الابتكار، لكن حق المجتمع لايكون إلا في حالات معينة، وقد ذكرت اتفاقية تريبس والمنظمة لها معظم الدول في هذا المجال أي مجال براءات الاختراع هذه الحالات .

إن لكل دولة قي الاتفاقية الحث في اتخاذ الإجراءات التشريعية لمنح تراخيص إجبارية، وهذا الحق مكفول لهذه الدولة لمواجهة ما قد ينتج عنخ من تعسف في مباشرة الحق ألاستئثاري

بواسطة صاحب الاختراع الذي تكفله براءة الاختراع .

وسوف نتطرق الآن إلى حالات الترخيص الإجباري وذلك من خلال التطرق إلى نوعي الترخيص الإجباري الذين أشار إليهما المشرع الجزائري في نصوصه وحالات كل منهما، فالنوع الأول: وهو الترخيص الإجباري الحكومي وهو الترخيص الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد وهذا النوع لايتقيد بمهلة معينة لمنحه وبدون تفاوض مع مالك البراءة ويفرض من طرف الوزير المختص، إما النوع الثاني وهو الترخيص لعدم الاستغلال أو كفايته.

1.التراخيص الإجبارية الحكومية

وهو الترخيص الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، وهذا النوع لا يتقيد بمهلة معينة لمنحِه، وبدون تفاوض مع مالك البراءة، ويفرض من قِبَل الوزير المختص(المعنِيِّ بشؤون الملكية الصناعية)، وقد أشارت اتفاقية تريبس إلى هذه الحالة في نص المادة 31 إذ يسمح قانون

أي بلد من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق بالبراءة، بما في ذلك الاستخدام من طرف الحكومة أو أطرافٍ ثالثةٍ مخولةٍ من قبل الحكومة، فعلى البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس احترام الأحكام الواردة في المادة 31 والمادة 8 من الاتفاقية، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة49 من الأمر رقم (03-08) لسنة 2003 من قانون براءات الاختراع و سنتناول فيما يلي حالات الترخيص الإجباري الحكومي من خلال الفروع الآتية:

1.1 حالة الطوارئ القومية أو الأوضاع المُلحة جدا:

قد تختلف الحالات القومية الطارئة عن الحالات الملحة للغاية، فالحالات القومية الطارئة تستلزم صدور إعلان رسمي من الدولة يعلن وجود ظرف أو حالة قومية طارئة، وعلى العكس فإن الحالات الملحة للغاية تشترط وجود صدور هذا الإعلان الرسمي من الدولة إذا كانت تمر فعليا بظروف طارئة وبحاجة إلى إصدار تراخيص إجبارية لمواجهة تلك الظروف أو الحالات إذ يبرَّر على أساس حق الدول في حماية مواطنيها ودرء المخاطر التي قد تمس بشعوبها.

هذه المخاطر قد تكون على شكل حروب أو كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات أو أعاصير وكذلك تفشي أوبئة خطيرة، فتقوم الدولة بإصدار تراخيص إجبارية دون انتظار التفاوض مع صاحب البراءة.

ومن جهة أخرى تتمتع الدولة بحرية كاملة في تقديرما إذا كانت الظروف أوالحالة الطارئة التي تمر بها تعد حالة قومية طارئة أو حالة ملحة للغاية أم لا، إذ أنه لا توجد ضوابط معينة للتحكم في تحديد تلك الحالات(1).

وجاء خلال المؤتمر الوزاري في الدوحة على أنه من حق كل عضو أن يحدد ما يعتبر طوارئ قومية أوالظروف الأخرى التي تشكل ضرورة قُصوى، بما في ذلك أمراض نقص المناعة والسل والملاريا والأوبئة الأخرى والتي تُعد ضرورة قصوى يجب تَدارُكُها، وكذا تفشي وباء في الدولة في وقت تمتع دواء هذا الوباء بالحماية القانونية في تلك الدولة، فإن الدولة تقوم بإصدار ترخيص إجباري لنفسها – في حالة عدم التوصل إلى إتفاق بينها وبين مالك البراءة- أولشخص آخر- لمواجهة هذه الحالة(2).

ونص كذلك العديد من الدول على هذه الحالة و في هذه الظروف لأن المصلحة العامة تغلب المصلحة الخاصة ولا تفضل عليها مهما كان .

وتناول المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 49 قسم التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة في قوله "عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى(3) "، فجاء هنا بالمفهوم العام الذي تدخل ضمنه هذه الحالة وهي حالة الطوارئ والضرورة القصوى، لكن المشرع المصري كان أكثر تدقيقاً وحرصاً على تبيان هذه الحالات من خلال مواده وأكثر اتساعا في إبراز المفهوم وتعيين الموقف المرجوّ فهمه، وهذا ما يجعله يتوافق واتفاقية تريبس في إبراز هذا المفهوم عكس المشرع الجزائري الذي كان تقنينه محدوداً ولم يتعرض للحالات بنوع من التوسع أو التفصيل.

2.1 الاستخدام غير التجاري لأغراض المصلحة العامة

لقد سمحت اتفاقية تريبس صراحة باستخدام الاختراع بدون إذن صاحب البراءة المشمول بها في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة هذا ما نصت عليه اتفاقية التريبس في المادة 31 فقرة/ ب، ويعرف هذا النوع من الاستخدامات في بعض الدول مثل الو.م.أ باسم الاستخدام الحكومي، وفي دول أخرى مثل المملكة المتحدة باسم الاستخدام الملكي.

عند تفسيرنا لمصطلح " الاستخدام غير التجاري" فإنه يظهر لنا تفسيران الأول متعلق بطبيعة المعاملة ذاتها، والآخر بالهدف من الاستخدام، ونعطي في هذه الحالة مثال عن شركات الأدوية، وطِبقًا للتفسير الأول فإن المقصود بأن تكون طبيعة المعاملة غير تجارية هو ألا يكون القصد منها تحقيق الأرباح التجارية، أما التفسير الثاني فيعني أن الاختراع أوفي حالة الأدوية التي سوف يتم تصنيعها بناءً على ذلك الترخيص والتي يجب أن يتم توزيعها بمعرفة الجهات الحكومية أو مراكز الصحة العامة، فنجد أن التفسير الثاني هو الأقرب للمفهوم الصحيح، لأن التفسير الأول يصعب من خلاله التحقق من الأهداف الحقيقية للشركة المرخص لها، فمن المتوقع ألا تُقْدِم تلك الشركة أو أي شركة أخرى بطلب الحصول على ترخيص إجباري إلا إذا كانت هناك منفعة اقتصادية من ورائه يمكن تحقيقها، ولهذا السبب يبدو التفسير الثاني أكثر منطقية وفي الوقت نفسه نجده عملياً للغاية، فهو يسمح للقطاع العام أو الخاص على السواء بالحصول على

تراخيص إجبارية شريطة أن يتم توزيع الاختراع أو الأدوية بمعرفة جهات حكومية وذلك لضمان استخدامها الغير التجاري.

ويجب الإشارة هنا إلى أن حالة الاستخدام التجاري لأغراض عامة تعد من الحالات المرنة لارتباطها بفكرة المصلحة العامة التي تتسم بالإتساع لشمولها العديد من الجوانب الوطنية ذات الأهداف المتعددة والمختلفة، ونتيجة لذلك تتمتع الدول الأعضاء في المنظمة بِحُرية واسعة في تحديد حالات المصلحة العامة التي يمكن على أساسها إصدار الترخيص الإجباري تبعا لظروف كل دولةٍ الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية أيضا، فعلى سبيل المثال من الممكن أن تتضمن تلك الأحوال والظروف الحالة التي لا ترقى أن تكون حالة قومية طارئة أو ملحة، ومن الجائز أن تختلف الدول فيما بينها عندما يتعلق الأمر بجواز منح الترخيص الإجباري في تلك الحالات.

وقد أشارت تشريعات عدة دول وخصوصا التشريع الجزائري على هذا من خلال حالات منح الترخيص الجبري وخصوصا الحالات التي يرى الوزير المختص منح التراخيص الإجبارية بشأنها- ومن أهمها أغراض المنفعة العامة والغير تجارية أنه "يعتبر من قبيل هذا كذلك، أغراض تمسّ المحافظة على الأمن القومي والصحة العامة وسلامة البيئة والغذاء(4) والأدوية وما يمسّ الإستراتيجية الوطنية".

ومثل هذه الاختراعات المتعلقة بصناعة الأسلحة والمعدات الحربية والمعدات الحربية وكذا الاختراعات الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة بتوفير الأدوية والاختراعات المتعلقة بسلامة البيئة من التلوث الذي يشكل خطرا على الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، وكذلك بالنسبة للاختراعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة الغذاء وتوفيره.

وكذلك أشار المشرع الجزائري في شأن هذه الحالة ومن خلال المادة (49-فقرة 1) من القانون (03- 07) لسنة 2003 أنه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية منحَ رخصة إجبارية سواء للدولة أو للغير إذا لزم الأمر، ذلك في حالات مغايرة، لكن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة صراحة كما في حالة الطوارئ، لكن يمكن إدراجها ضمن الحالة الأولى والتي تعني حالة تحقيق المصلحة العامة والتي جاءت بشكل عام غير ما عمد إليه المشرع المصري الذي نص صراحة على هذه الحالات(5)

ويقصد من خلال التشريعين بالمنفعة العامة والغير تجارية تلك التي لا ترمي إلى تحقيق أهداف تجارية أو اقتصادية بحتة، وهذه المجالات التي يمنح بسببها الترخيص الإجباري، من الواضح أنها تهم جميع المواطنين والمقيمين بالبلاد.

وإن لاستخدام البراءة في هذه المجالات لها أثراً فعالاً في النهوض بمستوى هذه المجالات وتحقيق الفائدة للمجتمع في أوقات الأزمات خاصة.

و يلزم قانون البراءات الألماني إعطاء رخص إجبارية عندما تكون المصلحة العامة مرتبطة بالاستغلال، وقد مَنحَت ألمانيا الترخيص الإجباري في هذه الحالة مرة واحدة سنة 1991، حيث قررت المحكمة الاتحادية للبراءات في 1991/6/7 إعطاء ترخيص إجباري لمقدم طلب الترخيص الإجباري وهي شركة (بيو فرون) لتصنيع دواء منتج صيدلاني لمعالجة الروماتيزم المزمن يدعى polyarthriti وضمن الموافقة على منح الترخيص الإجباري تحت قانون pharmaceutyicals لتطوير الإنتاج واستخدام الأدوية ومقدم الطلب يملك براءات اختراع أخرى تتعلق باستعمالات المحددة أيضا في المناعة، إذ وجدت محكمة براءات الاختراع الاتحادية أن هناك مصلحةً عامة في الاستعمال الطبي من قبل شركة polyferon الذي كان معتمداً بشكل مباشر على براءة اختراع في موضوع المناعة، إلا أن المحكمة العليا الاتحادية عارضت المحكمة الاتحادية للبراءات في كانون الأول / ديسمبر 1995 حيث قررت بأن: " الترخيص الإجباري لا يمكن أن يمنح لمنتج دوائي معين محمي بالبراءة الاختراع، إذا كانت المصلحة العامة يمكن أن تُلبِّي وتستوفي من منتج دوائي آخر مشابه له أوبديلٍ له ويكافئه في المفعول.

ونرى في الحقيقة أن المحكمة العليا استندت في قراراها على حقائق تتمثل بأن طالب الترخيص الإجباري لم يستطيعوا إثبات أن المُنتج الدوائي – المطلوب الحصول على ترخيص إجباري فيه– سيصبح أكثر فاعلية من الأدوية الأخرى المشابهة له في الأسواق، وبالتالي لا توجد مصلحة عامة تتعلّق بالدواء ما دام البديل الدوائي موجوداً، وبالمقارنة بين قراري المحكمة العليا الاتحادية والمحكمة الاتحادية للبراءات التي رفضت منح الترخيص الإجباري لا تفهم على أنها رفض لمبدأ الترخيص الإجباري ولكن لمراعاة المصلحة العامة للبلاد(6).

1. 3 حالة الترخيص الإجباري بخصوص الأدوية المحمية بالبراءة لحماية الصحة العامة

لقد جاءت حالة الترخيص الإجباري بخصوص الأدوية حماية للصحة العامة وبالتبعية حماية للمصلحة العامة للبلاد، ولا يمكن إنكار أهمية صناعة الأدوية في العالم وما لها من دور فعال في التأثير على الصحة العامة والتي تحقق أمن البلاد بشكل مباشر وغير مباشر وتطور مستقبلها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس في مادتها الثامنة(8) أن لها الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العمومية والتغذية وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية وكذا التكنولوجية، شريطة أن تتفق هذه التدابير مع أحكام هذا الاتفاقية.

ومن التدابير المنّوه عنها منح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراعات المتعلقة بالأدوية وفقا لما ورد في نص المادة 31، من الاتفاقية قد ينتج عن احتكار الاختراعات المتعلقة بالأدوية آثار سلبية وخطيرة على الصحة العامة.

هذا ما تصدى له القضاء المصري من خلال بعض القضايا التي عرضت على القضاء المصري والتي نبين من خلالها هذه الاحتكارات في مجال الصحة وبالخصوص في مجال تصنيع الأدوية، ونذكر منها الحكم على القضية التي جرت أحداثها سنة ، 2002 والتي كان أطرافها شركة "فايزر أنك الأمريكية" وفرعها بالقاهرة في شخص المدعي ضد "الشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (إيبيكو)" أمام محكمة الزقازيق الابتدائية تحت رقم 2002/1855، حيث دار النزاع في هذه الدعوى حول القواعد القانونية المنظِّمة لحماية المعلومات غير المفصح عنها والخاصة بالعقار " ليبيتور " الذي يقوم على التحكم في نسبة الكوليسترول في الدم، والتي قامت الشركة الأمريكية بتقديم المعلومات الكاملة عن هذا العقار للسلطات الصحية، من أجل الحصول على ترخيص بتسويق العقار المذكور بالأسواق المصرية وطالبت الشركة الأمريكية بوقف عقار الشركة المصرية، المدعو (أتور) بصفة مستعجلة، وكذا وقف ما تصدره وجميع الإعلانات التي تقوم بها الشركة من أجل ترويج هذا العقار بالإضافة على دفع التعويضات المستحقة، وهذا نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها بالتقصير وأيضا الخطأ المتمثل في الاعتماد على بيانات التجارب الخاصة بين تلك الشركتين أطراف الدعوى، وطرح هذا الأخير في الأسواق بثمن زهيد مما أدى إلى الإقبال على العقار المصري، وأثناء التداول قررت محكمة الزقازيق رفض الدعوى استنادا إلى عدم اخلال الشركة المدعى عليها بأي واجب قانوني يفرضه عليها القانون المصري واتفاقية تريبس وقررت أن الشركة المصرية تستورد العقار من الخارج بالمقادير التي تحتاجها، ومن ثم فتلك المادة

سلعة متاحة ومعروضة في الأسواق، أي أن أمر إنتاج هذه السلعة لم يعد مقتصرا على الشركة المدعية والسند في مشروعية هذا الاستيراد هو اتفاقية تريبس والقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية(7).

وهذا ما أجاز إصدار تراخيص إجبارية وأيّده مجموعة من التشريعات إذا اقتضت دواعي الصحة العامة إصدار قرارات تتضمن إخضاع البراءات المتعلقة بالأدوية وطريقة إنتاجها والمواد الخام الأساسية لإنتاجها وطريقة تحضير هذه المواد لنظام الترخيص الإجباري(8) .

ونص المشرع الجزائري في المادة 49 الأمر رقم (03-07) لسنة 2003 على جواز منح ترخيص إجباري في أي وقت من صدور براءة الاختراع إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك(9).

وبالمقابل جاء من خلال التشريع المصري أنه يمكن لوزير الصحة، إذا رأى أن الأدوية المشمولة بالبراءة تكون قليلة وعاجزة عن سد احتياجات البلاد، أو مرتفعة الأسعار، أو منخفضة الجودة، أو أن الأدوية متعلقة بحالات حرجة أو أمراض مزمنة ومستعصية، فيمكن إصدار تراخيص إجبارية لهذه الحالة أو طرق الإنتاج أو المواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو طريقة إنتاج تلك المواد، ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري(10).

ونرى هنا أنه بالإمكان دمج هذه الحالة في الحالة الأولى، والتي يرى فيها الوزير المختص أن استغلال الاختراع يحقق أهدافا معينة، إذ أن وزير الصحة يعتبر من الوزراء المختصين فكان يمكن دمج هذه الحالة أي الفقرة ثانياً من المادة 23 في الفقرة أولاً من المادة نفسها في البند الرابع وهذا لأن لكل منهما نفس الهدف(11).

وفي المقابل نصت قوانين بعض التشريعات كذلك على هذه الحالة، فمثلا وضع المشرع الفرنسي حلا للتخفيف من الآثار السلبية عن منح براءات الاختراع لبعض الأدوية وذلك من خلال المواد13-16 من تقنين المِلكية الصِناعية- كما اقتضت دواعي الصحة العامة ذلك- بناء على طلب وزير الصحة إصدار قرارات تتضمن إخضاع البراءات المتعلقة بالأدوية وطريقة إنتاجها والمواد الخام الأساسية اللازمة لإنتاجها وطريقة تحضير هذه الاحتياجات، أو انخفاض درجة

جودتها أو المغالاة في أسعارها طبقا للشروط المقررة لمنح التراخيص الإدارية التي ذكرتها المادة 11-213 من التقنين المذكور(12).

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن التشريع البرازيلي قد أجاز قانون براءات الاختراع الصادر سنة 1996 المادة 45 وللتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس منح تراخيص إجبارية في حالة الطوارئ الصحية ولاعتبارات الأمن القومي(13) .

وقد أخذ القضاء الألماني بهذا المعيار في سنة 1991 عندما منحت أحد المحاكم الفيدرالية ترخيصا إجباريا باستغلال براءة الاختراع مملوكة لشركة أمريكية (GENETIC) موضوعها دواء يقوي المناعة gamma-interferon إلى شركة ألمانية تدعى (Bioferon) استنادا إلى المصلحة العامة وذلك لأن الشركة مالكة البراءة لم تتخذ إجراءات لاعتماد صلاحية الدواء موضوع البراءة للاستعمال في العلاج، وعلى وجه الخصوص التهاب المفاصل.

وقد طُعن في هذا الحكم أمام المحكمة الفيدرالية العليا فقضت بعدم صحة منح الترخيص الإجباري، إلا أن المحكمة استندت في ذلك على انتفاء المصلحة العامة بسبب توفر دواء بديل للدواء موضوع البراءة يمكن أن يحل محله في علاج التهاب المفاصل(14) .

إن موضوع إتاحة الأدوية في الأسواق دون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية كان من أهم المشاكل التي بحثها المؤتمر الوزاري في منظمة التجارة العالمية في الدوحة بقطر في عام 2001، حيث أكد أعضاء المؤتمر على الأهمية التي يولونها لتطبيق اتفاقية تريبس على نحو يدعم الصحة العامة بتطوير وإتاحة الوصول إلى الأدوية القائمة بالفعل ومن أجل البحث والتطوير وصولاً لأدوية جديدة، فوافق المؤتمر الوزاري في الدوحة على بيان مستقل حول اتفاقية التريبس والصحة العامة يهدف إلى توضيح العلاقة بينهما وإيجاد التوازن بين حق الدولة في سن سياستها في مجال الصحة العامة، وحق مالكي البراءات في مجال الأدوية(15).

4.1 منح التراخيص الإجبارية للرَّدِ على الممارسات المضادة للمنافسة

كذلك من أسباب الترخيص الإجباري التي خصتها اتفاقية التريبس بالذكر الممارسات المضادة للمنافسة، إذ نجد اتفاقية تريبس قد اقتبست هذا الاصطلاح من القانون الإنجليزي، ولكنها لم تذكر شيئاً عن مدلوله، ومن الممارسات المضادة للمنافسة في قانون المنافسة الإنجليزي الصادر سنة 1986 التمييز في المعاملة من حيث الأسعار، تخفيض أسعار المنتجات إلى درجة

الخسارة بهدف القضاء على المنافسة ثم إعادة رفع السعر بعد ذلك، اتفاقيات التوريد أو الشراء ألقصري، تعليق بيع السلع على شراء سلع أخرى، الامتناع عن التعامل، الامتناع عن الترخيص للغير، أوالتمييز في المعاملة بين راغبي الحصول على الترخيص، أوالمغالاة في الأسعار(16).

وقد عرضت اتفاقية التريبس حالة الترخيص الإجباري للممارسات المضادة للمنافسة، ووضعت قواعد خاصة للترخيص في هذه الحالة تتعلق بشروط منحه وخصائصه، وقواعد تقدير التعويض الذي يستحقه مالك البراءة.

ونصت اتفاقية التريبس على أنه يشترط لمنح ترخيص إجباري لغرض تصحيح ممارسات مضادة للمنافسة غير مشروعة واتخاذ كافة الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة للتحقق من وقوع هذه الممارسات كما تقتضي وتوافق القواعد الإجرائية التي تحددها التشريعات الوطنية(17).

ولقد عدّلت بعض الدول من قوانينها الداخلية واستندت إلى الممارسات المضادة للمنافسة كسبب من أسباب منح الترخيص الإجباري بما يتوافق مع أحكام اتفاقية التريبس.

لقد نص المشرع المصري في هذه الحالة على أنها إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 23 في القانون رقم 82 لسنة 2002، وذلك في البند الخامس منها وتتمثل في شكلين:

الشكل الأول ثبوت تعسف صاحب البراءة وهنا يحق لمكتب البراءات عند توفر وثبوت صورة من صور التعسف أن يمنح الترخيص الإجباري.

الشكل الثاني فهو ممارسة صاحب البراءة لحقوقه المستندة منها على نحو مضاد للتنافس، وذلك بأن يلجأ إلى أساليب وممارسات التي يَثبُت من خلالها تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه كالقيام بأعمال أوتصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، أو عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أوطرحه بشروطٍ مجحفة، كذلك المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أوالتمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها، وكذلك استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا، وأخيراً وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أوإنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية واحتياجات السوق(18).

ولقد أجاز المشرع شرط حصول تفاوض مُسبّق مع صاحب البراءة أو انقضاء مهلة على حصوله وعدم استهداف الوفاء باحتياجات السوق المحلية، وذلك كله تطبيقاً لاتفاقية تريبس وما قررته في مثل هذه الحالات، وكذلك عند تقرير التعويض المستحق لصاحب البراءة أن يوضع في

الحسبان الأضرار التي سببتها ممارسته التعسفية، كما أجاز لمكتب البراءات أن يرفض إنهاء التراخيص إذا استمرت الظروف والملابسات التي دعت إلى إصداره، أو لإمكانية استمرارها أو لاحتمال تكرارها في المستقبل .

وبالمقابل فإن المشرع الجزائري نص صراحة على هذه الحالة، وذلك في المادة 49 في القسم الرابع – الخاصة بالرخص الإجبارية للمنفعة العامة– في القانون (03 – 07) لسنة 2003 ، إذ يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة، أوللغير، الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب البراءة أولبراءة الاختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية: "... ثانيا:عندما ترى هيئة قضائية أوإدارية أن صاحب البراءة أومن هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف "(19).

وفي نظر المشرع الجزائري يمكن أن يصادر حق مالك البراءة في اختراعه ويصدر ترخيص إجباري إذا كان يستغل الاختراع " بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية " أي تلك الأساليب أو الممارسات التي يتعمدها صاحب البراءة لاحتكار السوق وتقييد المنافسة المشروعة سواء كانت هذه الممارسات مباشرة بحيث تؤدي إلى أحداث سلبية مقررة بالمنافسة، كخفض السعر أورفعه أو تعليق وتعطيل منتج على حساب منتج آخر أو بطريقة غير مباشرة كعرقلة سير التكنولوجيا(20).

كذلك المشرع الأرجنتيني جاء من خلال قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة الجديد رقم (481-24) والمعدل بالقانون (572-24) سنة 1996 محل القانون رقم 111 الصادر بتاريخ سنة 1894 وعالج الممارسات المضادة للمنافسة كأحد أسباب منح الترخيص الإجباري في المادة 44، وقد ذكر القانون صراحة الحالات التي تعتبر من قبيل الممارسات المضادة للمنافسة.

1 . 5 منح التراخيص الإجبارية كمبرر لحماية البيئة

تحظى قضايا البيئة باهتمام عالمي، نظرا لما قد يسببه تلوث البيئة من أخطار تهدد الجنس البشري بل وتهدد الحياة كلها على وجه الأرض، ومن الجائز للدول الأعضاء منح تراخيص إجبارية، فحرصت الدول على حماية البيئة سواء في قوانينها الداخلية أو بانضمامها للاتفاقيات الدولية من خلال المؤتمرات التي تنعقد لمناقشة ما يخص حماية البيئة، ويساند المجتمع الدولي هذا

الاتجاه، ففي مؤتمر قمة الأرض(مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية) الذي عقد في "ريوديجانيرو" سنة 1992، حيث صدر من الدول المشتركة في المؤتمر اقتراح بالعمل على نشر استخدام تكنولوجيا البيئة في الدول النامية عن طريق التراخيص الإجبارية(21).

ولا يوجد في اتفاقية التريبس ما يمنع الدول الأعضاء أويقيدها في منح تراخيص إجبارية لتحقيق هذا الغرض(22) ، ويجدر التنويه هنا إلى أن هذه الأسباب والمبررات لمنح التراخيص الإجبارية هي على سبيل الذكر و ليست على سبيل الحصر، فنجد أن كل دولة تقوم بوضع مبرراتها وظروفها الخاصة لمنح التراخيص الإجبارية و ذلك بالاتفاق دائما مع نصوص الاتفاقية.

وبالمثل ما اتفق عليه كل من المشرع الجزائري والمصري من خلال نصوص تشريعاتهما في مجال براءات الاختراع وإصدار التراخيص الإجبارية للحفاظ على المصلحة العامة، وذلك في كل من المادة (1/23) من المشرع المصري(23) من خلال ما جاء في نصوص أغراض المنفعة العامة، والمادة (1/49) من التشريع الجزائري(24) من خلال ما جاء في نصوص المصلحة العامة كذلك.

2 الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال وكفايته

يرتبط الترخيص الإجباري بعدم استغلال الاختراع في المدة القانونية المحددة والتي تختلف باختلاف التشريعات، فعند قيام المخترع باستغلال اختراعه، ومن ثم نتيجة لظروف متباينة يُوقف استغلال الاختراع، فإذا تجاوز الوقت المحدد له يحق للمصلحة أن تقدم ترخيصاً إجبارياً لغيره و هاتان الصورتان هما ما نطلق عليهما إعاقة استغلال الاختراع ، التي عندها يأخذ الترخيص الإجباري للغير صفة الجزاء الذي يواجه مالك البراءة وذلك في الحالات الآتية:

2 . 1 تخلّف مالك البراءة عن استغلال الاختراع أو عدم كفايته

عند التكلم عن عدم التشغيل المحلي للاختراع يتبادر إلى ذهننا أمران أساسيان في هذا الشأن: هما كون الاختراع وسيلة صناعية، أومنتجاً.

ففي الحالة الأولى أي كون الاختراع وسيلة صناعية فإننا نجد عدم تشغيل الاختراع في عدم استخدام هذه الوسيلة محليا في البلد التي منحت براءة الاختراع لهذه الوسيلة الصناعية، والحالة الثانية هو كون الاختراع منتجا فنجد كذلك عدم تصنيعه أوإنتاجه في البلد الذي منحت براءة الاختراع فيه لذلك المنتج، وبالإضافة إلى ما سبق عندما يكون بالرغم من استخدام

الوسيلة الصناعية أوتصنيع المنتج محلياً نجده غير كاف لسد احتياجات البلد التي منحته براءة الاختراع(25) وتتحقق هذه الحالة عندما يكون الطلب كبيرا على الاختراع وهذا للأهمية.

عند النظر إلى ما جاء في اتفاقية تريبس فإننا نجد أنها لم تعالج بعض الحالات لكنها وفي نفس الوقت طبقت مواد معينة من اتفاقية باريس ومنها المادة 05(أ-2) وقد نصت على أن لكل دولة الحق في تحديد حالات منح التراخيص الإجبارية لمنع التعسف في استغلال الحقوق الإستئثارية من جانب أصحاب براءات الاختراع مثل حالة عدم التشغيل الوطني كما أضافت المادة أن التراخيص الإجبارية التي تمنح لتلك الحالة لابد وأن يتوفر فيها شرطان:

أن يكون قد مضى على الأقل أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أوثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيا كان التاريخ الأقصر زمنا.

لا يجوز أن يكون الترخيص استئثاريا أو قابلا للنقل للغير.

ولحماية المخترع تضيف المادة أيضا أنه في الحالة التي يستطيع أن يبرر فيها صاحب البراءة عدم استغلاله للاختراع فإنه يجب رفض طلب الترخيص الإجباري، وهذا ما ترتب عليه قيام الدول بالسماح بإصدار التراخيص الإجبارية في حالة عدم تشغيل الاختراع محليا في البلد الذي منحت له براءة هذا الاختراع.

ونص المشرِّع الفرنسي في هذه الحالة على جواز إصدار التراخيص الإجبارية إذا لم يشغل صاحب البراءة لاختراعه رغم انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة أو مرور أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب، وليس في فرنسا فحسب وإنما في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي(26).

في المقابل، نص التشريع المصري في مادته 23 الفقرة 4 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 2002/82 على الحالة الرابعة التي يجوز فيها إصدار ترخيص إجباري على أنه: " إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أوكان الاستغلال غير كاف رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أوثلاث سنوات من تاريخ منحها- أيهما أطول- وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن سنة ".

يأتي مفهوم هذه الفقرة من البند الرابع أنه قررت ثلاث حالات لصدور الترخيص الإجباري هي: عدم استغلال البراءة في مصر سواء بمعرفة صاحبها أوبموافقته، أوكان استغلالها غير كاف رغم مضي مدة معينة، وتوقف الاستغلال بعد بدايته بدون أعذار مقبولة، فأجاز المشرع المصري لمكتب البراءات وبعد موافقة اللجنة الوزارية منح الترخيص الإجباري للاختراع الذي لم يُستغل في مصر، وفقا للمفهوم السابق(27).

لقد أجاز المشرع المصري كذلك إصدار الترخيص الإجباري في حالة عدم كفاية الاستغلال في مصر. وعند الرجوع إلى نص الفقرة، فإنه لم يشر صراحة إلى مفهوم عدم كفاية الاستغلال بل نجد أنه يقصد به عدم كفايته لسد حاجيات المجتمع في مصر وهذا بتأكد اللجنة الوزارية في أحقية عدم كفايته في داخل مصر، ويأخذ نفس المدة المقررة لعدم الاستغلال في مصر(28).

بالإضافة كذلك إلى حالة توقف استغلال الاختراع بدون عذر مقبول، وهذا بقيام الاستغلال سابقا لكن توقفه بعد ذلك واستمرار هذا التوقف إلى مدة تزيد عن سنة دون استعادته للاستغلال، فتقدم له المهلة القانونية والإضافية إذا أراد أن يكمل استغلال الاختراع – كما نصت عليه المادة السالفة الذكر– وإذا كان عكس هذا فيجب على طالب الترخيص أن يقدم إثبات التوقف وزيادة المدة عن العام لمكتب البراءات، مع دراسة أسباب التوقف من طرف هذا الأخير إذا طلب صاحب البراءة ذلك، لأنها ترجع إلى أسباب حقيقية خارجة عن نطاقه.

كذلك جاء المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 38 من الأمر رقم (03–07) لسنة 2003 والتي تنص على أنه: " يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال، ولا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك "(29).

إذ أن حالة العيب الحقيقي والتي نص عليها المشرع الجزائري يمكن أن تشمل حالة توقف مالك البراءة عن استغلال اختراعه، أوأن يكون غير مطابق من الناحية الفنية أو

الاقتصادية مقارنة مع ما يباشره في الخارج، كذلك يمكن أن يكون العيب الحقيقي مشتملا على ضرر غير مبرر.

2 . 2 رفض مالك البراءة منح ترخيص للغير باستغلال الاختراع

وفقا لاتفاقية تريبس في مادتها 31/ب، فإنه يجوز للدول الأعضاء منح تراخيص إجبارية أيضا في حالة امتناع مالك البراءة عن الترخيص للغير باستغلال الاختراع بشروط تجارية معقولة، إذ أشارت إلى أنه على طالب الترخيص الذي ينوي استخدام الاختراع إثبات أنه قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على الترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، هذا يعني ضرورة سبق الاتصال بين طالب الترخيص ومالك البراءة- قبل طلب الترخيص- وأنه قد بذل جهد وعرض شروط معقولة ويشترط عدم التوصل أو الإخفاق لهذه الشروط على مالك البراءة(30).

وحددت الفقرة كذلك المدة الزمنية وهي أربع سنوات تبدأ من تاريخ طلب البراءة، وتذهب تشريعات بعض الدول إلى اعتبار امتناع مالك البراءة عن الترخيص للغير باستغلال الاختراع يعتبرمن قبيل التعسف في استعمال الحق بشروط معينة، وتجيز منح الترخيص الإجباري استنادا إلى ذلك.

وفي هذه الحالة نص المشرع المصري وفقا للمادة (26/ثالثاً) " يجوز إصدار ترخيص إجباري باستغلال الاختراع أيا كان الغرض من الاستغلال إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير بهذا الاستغلال رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة على عرض هذه الشروط، إذ يقدر مكتب البراءات هذه الفترة بتقدير اللجنة الوزارية المختصة، ويقع عبء إثبات هذه الحالة على طالب الحصول على الترخيص الإجباري"(31).

أي يثبت سبق اتصاله بمالك البراءة للحصول على ترخيص اتفاقي بالطُرق الودية. والحكمة من ذلك أنه ما دام الترخيص الإتفاقي بالطرق الودية ممكنا فلا داعي للجوء إلى الترخيص الإجباري، لأن القصد من هذا الأخير هو كفالة الاستغلال وإذا تم الوصل إلى الاتفاق على الاستغلال تنتهي مبررات اللجوء إلى الترخيص الإجباري.

وأشار المشرع الجزائري إلى حالة رفض صاحب البراءة الأصلي ترخيصاً للغير باستغلال الاختراع في حالة عدم استغلاله هو له في نص المادة 39 من قانون براءات الاختراع الجزائري أنه

على كل شخص يطلب رخصة إجبارية أن يقوم بإثبات أنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة، ولم يستطيع مؤخرًا الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة بعد اجتياز المرحلة المباشرة، يمكن له أن يحصل على ترخيص إجباري يمكِّنه من استغلال الاختراع موضوع البراءة، وذلك بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً

خاتمة:

إن لمكتب براءات الاختراع ان يمنح تراخيصا باستغلال براءات الاختراع إذا طلبت الدولة ذلك وفي أي قطاع من قطاعاتها المهمة والحيوية لعجز أو احتكار أو احتياج ضروري و مهم في سد احتياج الدولة خاصة في مجال الأدوية للأمراض المستعصية مثلا، وللدولة الحرية الكاملة في تقدير الأسباب التي تتمتع بمقتضاها هذه التراخيص دون التقيد بما ورد ذكره من حالات.

لقد بات على الدول وخاصة الدول النامية إن تكسر حاجز الخوف في توفير حاجيات أفرادها من السلع الضرورية والمهمة، والتي تكون أداة ضغط وتبعية للدول الكبرى، ولايكون هذا إلا باستغلال اختراعاتها وتوفير التراخيص الإجبارية لاستغلال البراءات المحتكرة والغير مستغلة وتشجيعا للبحث العلمي لتطوير ونمو الدول وتقدمه.

الهوامش:

(1) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.

(2) د. السيد حسن البدراوي، حماية الملكية الصناعية في القانون المصري للملكية الفكرية، ص 7، ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، 2000، من ص17-19 .. أنظر www.wipo.org/arabl/ar/metings/ip_cdi .

(3) أنظر المادة 49 من قانون براءات الاختراع الجزائري من الأمر رقم (03 – 07) لسنة 2003.

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 250

(1) المادة 49 " يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير التي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية:

أ/ عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التقدم الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالشيء للأسعار المتوسطة للسوق ...

ب/ عندما ترى هيئة قضائية وإدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

(1) د. غالب سالم سليمان الشنيكات، مرجع سابق مأخوذ عن

Von meibom , wal fangand, . Johan, Experimental use and compulsory license under German patient law . Patient world, 1997, 93 p 27. 34.

(1) حكم الدعوى رقم 1855 / 2004 محكمة الزقازيق، بين الشركة الأمريكية والشركة المصرية (إيبيكو)

(2) د. بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، منشأة المعارف، 2008، ص 286.

(3) راجع المادة 49 الأمر رقم (03- 07) لسنة 2003.

(4) تنص المادة 23/ ثانيا " إذا طلب وزير الصحة في أي حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الارتفاع الغير عادي في أسعارها. وإذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات على الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية بهذه الأمراض وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة تحضير المواد الخام وينص في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة قرار الترخيص الأساسي بصورة فورية " .

(5) أنظر المادة رقم 23 من قانون براءات الاختراع المصري.

(1) تابع لتنظيم البراءات الإدارية التي تمنح لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة من تقنين الملكية الصناعية الفرنسي .

(2) القانون رقم (481-21) المعدل بالقانون (522-24) المنشور، الجريدة الرسمية، البرازيل, 22 مارس 1996 وقد حدد القانون 5 حالات لمنح الترخيص الإجباري في المواد من 42-46.

(3)غالب سالم سليمان الشنيكات,مرجع سابق,ص231

(4) آثار العولمة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مستقبل الصناعة الدوائية المصرية، مجلة الدواء العربي، العدد الثاني، كانون الأول، 2000، رمضان، 1421 هـ .

(1) د. منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الإختراع، دار الكتب المصرية ,مصر ,سنة 2003 ,ص 338

(2) د. حسام عبد الغني الصغير، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهظة، القاهرة، 1996ص 269 .

(3) محمود مختار بربري، الالتزام باستخدام المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة ص 340 .

(1)انظر المادة 49 من الأمر رقم 03-07 لسنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري .

(2) د. فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص 233 .

(3) د. فابريس سيريانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مقالة في موضوع الملكية الفكرية، عدد 51، سنة 2003.

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ....، مرجع سابق، ص 172.

(2) راجع نص المادة رقم (1/23) من قانون براءات الاختراع المصري للقانون رقم 82 لسنة 2002.

(3) راجع نص المادة رقم (1/49) من قانون براءات الاختراع الجزائري في الأمر رقم (03 – 07) لسنة 2003.

(4) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 188.

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، 2005، ص 305.

(2) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 123.

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 285 .

(2) أنظر المادة رقم 38 من القرار (03 – 07) لسنة 2003 قانون الملكية الفكرية والصناعية الخاص ببراءة الاختراع الجزائري.

(1) د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ناس للطباعة القاهرة 2003، ص 93.

(2) د. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي البراءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف الاسكندرية 2005، ص 41.